



حکم نماز جمعه در زمان غیبت امام معصوم (ع) از نظر شهید اول، شهید ثانی، آیت الله خویی و امام خمینی (ره)

حکم نماز جمعه در زمان غیبت امام معصوم (ع) از نظر شهید اول، شهید ثانی، آیت الله خویی و امام خمینی (ره)

علی اصغر ملا احمدی

چکیده

یک از مسائلی که حکم آن در بین علمای شیعه همیشه مورد اختلاف آنان بوده، حکم اقامه نماز جمعه در زمان غیبت امام معصوم(ع) است؛ در یک تقسیم بندی دقیق این نظرات به پنج گروه مختلف تقسیم می شوند. گروه اول قائلین به وجوب عینی، گروه دوم قائلین به وجوب تأخیری بین نماز جمعه و نماز ظهر همراه با شرط وجود فقیه جامع الشرایط، گروه سوم قائلین به وجوب تأخیری بدون شرط وجود فقیه، گروه چهارم قائلین به حرام بودن اقامه نماز جمعه در عصر غیبت و گروه پنجم شامل کسانی است که در این مسئله توقف نموده و نظر نهایی خود را اعلام نکرده اند. آیت الله خویی در موسوعه خود و آیت الله سید مصطفی خمینی در مدارک تحریرالوسلیه پدربرگوارشان حضرت امام خمینی(ره) به بازگشتن نمودن و بررسی آراء مختلف در این بحث پرداخته اند و در آخر نظر خودشان را مطرح نموده اند، ما در این پژوهش علاوه بر این دو کتاب ارزشمند به کتاب های شهید اول و شهید ثانی نیز مراجعه کرده و به نظرات ایشان نیز اشاره ای نموده ایم. آیت الله خویی به واجب تأخیری را به طور کلی می پذیرند، ولی به نظر آیت الله سید مصطفی خمینی، واجب تأخیری ای که در آن وجود فقیه جامع الشرایط شرط نباشد، نظر قوی تر است.

کلید واژگان: نماز جمعه، عصر غیبت امام معصوم(ع)، فقیه جامع الشرایط



حکم نماز جمعه در زمان غیبت امام معصوم (ع) از نظر شهید اول، شهید ثانی، آیت الله خویی و امام خمینی (ره)

مقدمه

علم فقه علمی است که وظیفه تعیین وضعیت تکالیف دینی به کمک منابع اربعه را، برای مکلفین بر عهده دارد؛ در این پژوهش سعی داریم تا با بررسی آراء و نظرات مختلف چند تن از علمای طراز اول قدیم و جدید، حکم یکی از مسائل مبتلا به زمان فعلی، که مورد اختلاف آنان است را تعیین نماییم.

با توجه به برپا شده حکومت اسلامی و ضرورت بیشتری برای تعیین تکلیف بعضی از احکام بیشتر حس می‌گردد؛ یکی از این مسائل مهم، برپا نمودن نماز جمعه به عنوان یک مسئله فرهنگی سیاسی بسیار ارزشمند و تأثیرگذار در زمان غیبت امام زمان (عج) می‌باشد.

ما در این پژوهش با بررسی نظرات آیت الله خویی، امام خمینی (ره)، شهید اول و شهید ثانی پرداخته و به روش پژوهش کتابخانه‌ای، تلاش داریم تا استدلال‌ها و نظرات ایشان نسبت به این مسئله برای خوانندگان این پژوهش روشن گردد.

۱. کلیات و مفاهیم

غير أنه وقع الخلاف في صلاة الظهر خاصة في يوم الجمعة في زمن الغيبة وأن الواجب في هذا اليوم هل هو صلاة الظهر أو صلاة الجمعة؟

آیت الله خویی پس از طرح این سوال، این نکته را متذکر می‌شوند که بین همه علماء اتفاق نظر وجود دارد که نماز جمعه در زمان حضور امام معصوم (ع) یا نائب خاص منصوب از طرف ایشان واجب و از ضروریت دین است و در ادامه به بیان اقوال سه گانه در موضوع «حکم نماز جمعه در زمان غیبت» می‌پردازنند:



حكم نماز جمعه در زمان غیبت امام معصوم (ع) از نظر شهید اول، شهید ثانی، آیت الله خویی و امام خمینی (ره)

«فالمشهور بل المجمع عليه بين قدماء الأصحاب عدم الوجوب تعيناً، وقد ادعى الإجماع على ذلك غير واحد من الأعلام بعد اختيارهم هذا القول كالشيخ في الخلاف^١ والحاوي في السرائر^٢ وابن زهرة في الغنية^٣ والمحقق في المعتبر^٤ والعلامة في التحرير^٥ والمنتهى^٦ والتذكرة^٧ والشهيد في الذكرى^٨ والمحقق الثاني في جامع المقاصد^٩ وغيرهم كما لا يخفى على من تصفح كلماتهم. وذهب الشهید الثانی فی رسالته التی ألهفها فی هذه المسألة إلی نفی الاشتراط و وجوبها تعيناً^{١٠} و هو أول من ذهب إلى هذا القول و تبعه على ذلك جملة من المتأخرین كصاحب المدارک^{١١} وغيره، و احتمل فی الجوادر صدور هذه الرسالہ منه فی صغره لما فیها من الطعن و التشییع على أساطین المذهب و حفاظ الشریعہ بما لا يليق به و لا ينبغي عن مثله، و قد عدل عنه فی باقی کتبه^{١٢}.»

«ثم إن المنكرين للوجوب التعيني اختلقو، فمنهم من أنكر المشروعية رأساً في زمن الغيبة كابن إدريس و سلار^{١٣} وغيرهما، بل ربما نسب ذلك إلى الشيخ أيضاً^١ ومنهم من أثبت المشروعية و الاجتناء بها عن الظاهر الرابع إلى الوجوب التخييري. وهذا هو الأشهر بل المشهور وهو الأقوى.»

١. الخلاف: ١: ٣٩٧ مسألة ٦٢٦.

٢. السرائر: ١: ٢٩٠ و ٣٠٣.

٣. الغنية: ٩٠.

٤. المعتبر: ٢: ٢٧٩.

٥. تحریر الأحكام: ١: ٤٣ السطر ٣٤.

٦. المنتهي: ١: ٣١٧ السطر ٢.

٧. التذكرة: ٤: ٢٧.

٨. الذكرى: ٤: ١٠٤.


٩. جامع المقاصد: ٢: ٣٧٥.

١٠. رسائل الشهید: ٥١.

١١. المدارک: ٤: ٨.

١٢. الجوادر: ١١: ١٧٤.

١٣. الحالی فی السرائر: ١: ٣٠٣ و حکایه عن السلار فی الرياض: ٤: ٧٢، لا حظ المراسم: ٧٧.



حکم نماز جمعه در زمان غیبت امام معصوم (ع) از نظر شهید اول، شهید ثانی، آیت الله خویی و امام خمینی (ره)

اقوال سه گانه:

الف. وجوب تخييری (عدم وجوب عینی و اثبات مشروعیت) : بنابر این قول بین نماز ظهر و نماز جمعه وجوب اختیاری و خواندن هر یک از آنها به تنها ی کفایت می کند؛ این نظر مشهور علماء بود و به نظر شارح کتاب هم قول قوی تر همین است.

ب. حرام (عدم وجوب عینی و منکر مشروعیت) : افرادی همچون ابن ادریس و سلار اصل مشروعیت نماز جمعه در زمان غیبت را منکر می شوند.

ج. وجوب عینی: اولین نفری که این قول را مطرح نموده، شهید ثانی در کتاب *الغایه* بوده است و دیگران همچون صاحب مدارک^۲ از ایشان پیروی کرده اند؛ البته شهید ثانی از این نظر خود در بقیه کتاب هایش عدول کرده است.

شهید آیت الله سید مصطفی خمینی کتاب «مستند تحریر الوسیله» را به منظور بیان استدلال های فقهی کتاب تحریر الوسیله امام خمینی (ره) تأليف نموده و در موضوع مورد بحث ما پنج قول را به ترتیب زیر بیان کرده است:

«وَأَمَا فِي زَمْنِ الْغَيْبَةِ - كَهْذِهِ الْأَعْصَارِ - فَفِيهِ خَلَافٌ وَأَقْوَالٌ: الْأُولَى: أَنَّهَا وَاجِبَةٌ تَعِينَ، وَ إِلَيْهِ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ مِنْ فَقَهَائِنَا الْمُتَقْدِمِينَ وَ الْمُتَأْخِرِينَ، كَالشِّيخِ الْمُفَدِّدِ فِي «الْمَقْنَعَةِ»، وَ الشِّيخِ فِي «الْتَهْذِيبِ» - حِيثُ أَكْتَفَى بِنَقْلِ الْقَوْلِ بِوْجُوبِهِ التَعِينِي عَنِ الْمُفَدِّدِ، وَالاستدلالُ لَهُ بِجَمِيلِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ، مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِلْإِرَادَةِ عَلَيْهِ - وَ الْحَلَبِيُّ، وَ الشِّيخُ أَبُو الْفَتْحِ الْكَرَاجِكِيُّ وَ الْكَلِينِيُّ فِي «الْكَافِيِّ»، وَ الصَّدُوقُ فِي «الْفَقِيْهِ» وَ «الْمَقْنَعِ»، وَ الشَّهِيدِيْنُ فِي رِسَالَتِهِمَا الْمُوْضِوَعَةُ فِي صَلَاتِهِمَا الْجَمَاعَةِ، وَ صَاحِبُ «الْحَدَائِقِ»، وَ صَاحِبُ «الْمَدَارِكِ»، وَ غَيْرُهُمُ الْثَانِي: أَنَّهَا وَاجِبَةٌ تَخْيِيرًا، مَعَ كُونِ الْإِمَامِ فَقِيْهَا جَامِعًا لِشَرَائِطِ الإِفْتَاءِ. وَ إِلَيْهِ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَأْخِرِينَ وَ كَثِيرٌ مِنْ مُتَأْخِرِهِمُ الْثَالِثُ: أَنَّهَا وَاجِبَةٌ تَخْيِيرًا، وَ لَا يُشَرِّطُ فِي إِمَامِهَا إِلَّا شَرُوطُ إِمَامِ الْجَمَاعَةِ.

۱. الجمل والعقود: ۱۹۰

۲. سید محمد بن علی موسوی عاملی (م ۱۰۱۰ق.) نوہ دختری شهید ثانی و هم بحث دایی خود صاحب معالم و از شاگردان مقدس اردبیلی



حكم نماز جمعه در زمان غیبت امام معصوم (ع) از نظر شهید اول، شهید ثانی، آیت الله خویی و امام خمینی (ره)

الرابع: أنها حرام، ذهب إليه السّلّار في «المراسيم» و ابن إدريس في «السرائر». و في «مفتاح الكرامة»: و قد يلوح من «جمل» علم الهدى و الشیخ و «الوسیلة» و کذا «الغنية» المنع، كما يأتي نقل كلامهم. و هو المحکى عن الطبرسی و الفاضل التونی. الخامس: التوقف، و هو الظاهر من العلّامه رحمة الله في جهاد «التذكرة» حيث اقتصر على نسبة الجواز إلى جماعة و المنع إلى آخرين، من غير اختيار شيء منهمما.»

هر کدام از مؤلفین گرامی پس از نقل اقوال مختلف به بیان استدلال های هر قول و بررسی آنها می پردازند؛

۲. استدلال قائلین به وجوب عینی

شهید سید مصطفی خمینی در ابتدا تنها به نقل دلایل هر یک از اقوال اکتفا نموده و در آخر نظر خود را بیان می نماید و در ابتدا ادله قائلین به وجوب عینی را مطرح می کند:

«و لا بأس بالإشارة إجمالاً إلى أدلة الأقوال: و استدلّ للقول الأول بالآية الشريفه: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ»^۱. وجه الاستدلال: أنَّ المراد بـ«الذكر» المأمور بالسعى إليه في الآية الشريفه، صلاة الجمعة أو خطبتها أو هما معاً باتفاق المفسّرين، والأمر للوجوب، و إطلاق الأمر يقتضي كون الوجوب عينياً و تعينياً، على ما حقق في الأصول. و الأخبار الدالة على وجوبها فوق حد التواتر^۲. و في «الحدائق» - حاكياً عن رساله مبوسطة في تحقيق هذه المسألة للفقيه المحدث محمد تقى المجلسى والد صاحب «البحار»:- فالذى يدلّ على الوجوب بتصريحه من الصحاح و الحسان و المؤوثات و غيرها، أربعون حديثاً ... إلى أن قال: و أكثرها أيضاً يدلّ على الوجوب العيني^۳، انتهى.

۱. الجمعة (۶۲): ۹.

۲. وسائل الشيعة ۷: ۲۹۵، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة و آدابها، الباب ۱.

۳. الحدائق الناضرة ۹: ۲۹۰.



حكم نماز جمعه در زمان غیبت امام معصوم (ع) از نظر شهید اول، شهید ثانی، آیت الله خویی و امام خمینی (ره)

و لا يخفى: أن الأخبار الدالة على وجوبها العينى كثيرة: منها: مرسل: الصدق قال: و خطب أمير المؤمنين عليه السلام فى الجمعة، فقال: «الحمد لله الولي الحميد ...» إلى أن قال: « و الجمعة واجبة على كل مؤمن، إلأى على الصبى و المريض و المجنون و الشيخ ...»^١ الحديث. و منها: صحيح: أبي بصير و محمد بن مسلم جمیعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن الله - عز وجل - فرض في كل سبعة أيام خمساً و ثلاثة صلاة؛ منها صلاة واجبة على كل مسلم أن يشهدها إلأى خمسة: المريض و المملوك و المسافر و المرأة و الصبى»^٢. و منها: صحيح: منصور عن أبي عبد الله عليه السلام فى حديث قال: « الجمعة واجبة على كل أحد، لا يعذر الناس فيها إلأى خمسة: المرأة و المملوك و المسافر و المريض و الصبى»^٣. و منها: مرسل: المحقق قال: و قال عليه السلام: «الجمعة واجبة على كل مسلم في جماعة»^٤. و منها: ما رواه الشهيد الثانى فى «رسالة الجمعة» قال: قال النبي صلى الله عليه و آله و سلم: « الجمعة حق واجب على كل مسلم، إلأى أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبى أو مريض»^٥. و منها: صحيح آخر: لمنصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زادوا، فإن كانوا أقل من خمسة فلا جمعة لهم و الجمعة واجبة على كل أحد»^٦.

آیت الله خویی نیز در ابتداء، ادله کسانی که قائل به وجوب عینی نماز جمعه در عصر غیبت هستند، را مطرح می‌نمایند و دلایلی را بر رده هر کدام بیان می‌کنند:

حوزه علمیه قم
مدارس علمیه امام صادق (ع) (مدرسه آقا)

«اما الكتاب: فقوله تعالى «يا أئيّها الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْتَعِوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ...»^٧ بتقرير أن المنصرف من الكلام بعد ملاحظة تخصيص الجمعة من بين الأيام، إرادة صلاة الجمعة من ذكر الله، فيجب السعي إليها لظهور الأمر في الوجوب، لا سيما الأوامر القرآنية على ما ذكره

١. وسائل الشيعة: ٧، ٢٩٧، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة و آدابها، الباب ١، الحديث ٦.

٢. همان: ٧، ٢٩٩، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة و آدابها، الباب ١، الحديث ١٤.

٣. وسائل الشيعة: ٧، ٣٠٠، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة و آدابها، الباب ١، الحديث ١٦.

٤. همان: ٧، ٣٠١، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة و آدابها، الباب ١، الحديث ٢٣.

٥. همان: ٧، ٣٠١، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة و آدابها، الباب ١، الحديث ٢٤.

٦. همان: ٧، ٣٠٤، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة و آدابها، الباب ٢، الحديث ٧.

٧. الجمعة: ٩، ٦٢.



حکم نماز جمعه در زمان غیبت امام معمصوم (ع) از نظر شهید اول، شهید ثانی، آیت الله خویی و امام خمینی (ره)

صاحب الحدائق^۱ و إن لم نعرف وجهًا للتخصيص و هذا خطاب عام يشمل جميع المكلفين في كل جيل و حین.

و فيه أولاً: أنَّ غاية ما يستفاد من الآية المباركة بعد ملاحظة كون القضية شرطية إنما هو وجوب السعي على تقدير تحقق النداء و إقامة الجمعة و انعقادها، و لعلنا نلتزم بالوجوب في هذا الظرف، و سيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى، و أما وجوب إقامتها ابتداءً و النداء إليها تعينًا فلا يكاد يستفاد من الآية بوجه كما لا يخفى.

و يؤيده قوله تعالى بعد ذلك «وَ إِذَا رأَوْا تِجَارَةً أُوْلَئِنَّفَضُوا إِلَيْهَا وَ تَرْكُوكَ قَائِمًا»^۲ حيث يظهر منها أن الذم إنما هو على تركهم الصلاة بعد فرض قيام النبي (صلى الله عليه و آله) لها، و اتصف الجمعة بالانعقاد والإقامة، فيتركونه قائماً و يستغلون بالله و التجارة، و أما مع عدم القيام فلا ذم على الترك. و بالجملة: وجوب السعي متعلق على النداء فينتفي بانتفائة بمقتضى المفهوم، و لا دلالة في الآية على وجوب السعي نحو المتعلق عليه كى تجب الإقامة ابتداءً.

آیت الله خویی با بیان آیه ۹ سوره جمعه، فعل امر «فاسعوا» که دلیل بر وجوب است، تخصیصی برای آن وجود ندارد و خطاب عام آیه، متعلق به تمامی زمان ها و مکان ها می باشد؛ و از قضیه شرطیه موجود در آیه وجوب سعی برای اقامه و انعقاد نماز جمعه فهمیده می شود و نمی توان از آن وجوب عینی را استفاده نمود.^{سیه علمیه امام صادق (ع) (مدرسه آقا)}

ایشان برای اثبات حرف خود به تخصیصی که برای تجارت و لهو با «قائماً» در آیه ۱۱ همین سوره آمده است، اشاره نموده و می فرمایند که از این آیه می توان مذمتی که برای ترك نماز وجود دارد، در زمان قیام نبی برای نماز جمعه و استغلال افراد به کارهای لهو و تجارت می باشد، ولی در غير این حالت مذمتی وجود ندارد.

۱. الحدائق: ۹: ۳۹۸

۲. الجمعة: ۶۲: ۱۱



حكم نماز جمعه در زمان غیبت امام معصوم (ع) از نظر شهید اول، شهید ثانی، آیت الله خویی و امام خمینی (ره)

«وثانياً: أن الاستدلال بها مبني على إرادة الصلاة من ذكر الله وهو في حيز الممنوع، ومن الجائز أن يراد به الخطبة كما عن بعض المفسرين بل لعله المتعين، فإن السعي هو السير السريع، ومقتضى التفريغ على النداء وجوب المسارعة إلى ذكر الله بمجرد النداء، ومعه يتعمّن إرادة الخطبة، إذ لا ريب في عدم وجوب التسرّع إلى الصلاة نفسها، لجواز التأخير والاتساق بالإمام قبل رفع رأسه من الركوع بلا إشكال، وحيث إن الحضور وإنصات للخطبة غير واجب إجماعاً فيكشف ذلك عن كون الأمر للاستحباب.

و يؤيده قوله تعالى «ذِلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ»^١ و قوله تعالى «قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الَّهُوَ وَ مِنَ التَّجَارَةِ»^٢ فإن التعبير بالخير يناسب الاستحباب والندب، وإلا فلو أريد الوجوب كان الأنسب التحذير عن الترك بالوعيد والعذاب الأليم، نعم لا نضائق من استعمال هذه الكلمة في موارد الوجوب في القرآن الكريم كقوله تعالى «وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ»^٣ و نحو ذلك، لكن الوجوب في أمثالها قد ثبت من الخارج بدليل مفقود في المقام، وإلا فهذه الكلمة في حد نفسها الظاهرة في المفاضلة والترجح لا تقتضي إلا الندب والرجحان كما هو المتبادر منها ومن مرادفتها من سائر اللغات في الاستعمالات الدارجة في عصرنا، فإن المراد بالخير لا سيما إذا كان متعدياً بـ(من) كما في الآية الثانية، ليس ما يقابل الشر، بل ما يكون أحسن من غيره، فكانه تعالى أشار إلى أن الصلاة لمكان اشتتمالها على المنافع الأخروية، فالإقدام إليها أفضل وأرجح من الاستغلال بالتجارة التي غايتها الربح الدنيوي الزائل، وقد وقع نظير ذلك في القرآن كثيراً كما في قوله تعالى «وَلَلآخرةُ خَيْرٌ لَكَ مِنَ الْأُولَى»^٤ إذ ليس المراد ما يقابل الشر قطعاً، و نحوها غيرها كما لا يخفى على الملاحظ.

درسیہ علمیہ امام صادق (ع) (مدرسه آقا)

و مما ذكرنا يعلم أن الأمر في الآية المباركة محمول على الاستحباب، حتى لو أريد بالذكر الصلاة دون الخطبة، لمكان التذليل بتلك القرينة الظاهرة في الندب. فالإنصاف أن الاستدلال بهذه الآية للوجوب التعيني ضعيف).»

١. الجمعة ٩:٦٢

٢. الجمعة ١١:٦٢

٣. البقرة ٢:١٨٤

٤. الضحى ٤:٩٣



حکم نماز جمعه در زمان غیبت امام معصوم (ع) از نظر شهید اول، شهید ثانی، آیت الله خویی و امام خمینی (ره)

ایشان وجود لفظ «خیر» را مناسب معنای استحباب می دانند و برای اثبات گفته خود به آیات ۱۸۴ سوره بقره و ۴ سوره ضحی و همچنین اولین معنای متبادل به ذهن و معانی لغات مترادف تمسک می جویند و می فرمایند که «خیر» در مقابل «شر» نیست، بلکه معنای «احسن من غیره» از آن فهمیده می شود و منظور شارع مقدس این است که پرداختن به نماز که نفع اخروی دارد، بهتر است از تجارت که دارای منفعت دنیوی می باشد. و در آخر نتیجه گیری می کنند که این آیه برای اثبات وجوب عینی استدلالی ضعیف است. پس از این به دلایل موجود در روایات پرداخته و آن را در حد تواتر می دانند.

«وَأَمَّا السِّنَّةُ فَبِطَائِفَهُ مِنَ الرِّوَايَاتِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ كَثِيرَةٌ جَدًّا، بَلْ قَدْ أَنْهَاهَا بَعْضُهُمْ إِلَى الْمَائِتَيْنِ، وَلَا يَبْعُدُ فِيهَا دُعَوْيُ التَّوَاتِرِ، بَلْ لَا يَنْبُغِي إِلَيْهِ إِشْكَالٌ فِي تَوَاتِرِهَا إِجْمَالًا بِمَعْنَى الْجَزْمِ بِصَدْرِهَا بَعْضُهَا عَنِ الْمَعْصُومِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، عَلَى أَنَّ جَمْلَةً مَعْتَدِلًا بَهَا مِنْهَا صَحَاحٌ أَوْ مَوْثِقَاتٌ، وَفِيهَا مَعْ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الْغَيْرِهَا غَنِيًّا وَكَفَائِيًّا، فَلَا مَجَالٌ لِلتَّشْكِيكِ فِي السِّنَّةِ، وَنَحْنُ نُورُدُ فِي الْمَقَامِ جَمْلَةٍ مِنْهَا وَنُوكِلُ الْبَاقِي إِلَى الْمُتَبَعِ.

فمنها: صحيحه زراره عن أبي جعفر (عليه السلام)^۱ «قال: إنما فرض الله (عز و جل) على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمسة و ثلاثين صلاةً، منها صلاة واحدة فرضها الله (عز و جل) في جماعة وهي الجمعة، و وضعها عن تسعة: عن الصغير والكبير والمجنون و المسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى، و من كان على رأس فرسخين».

و نوقيش في دلالتها بعدم كونها في مقام البيان إلا من ناحية العدد، وأن الواجب من الصلوات خلال الأسبوع خمسة و ثلاثون، بضرب الفرائض الخمس اليومية في السبعة، غير أن واحدة منها يشترط فيها الجماعة، و لا نظر فيها إلى كيفيتها و القيود المعتبرة فيها.

و لا ريب في أصل وجوب صلاة الجمعة و كونها من تلك الفرائض في الجملة، بل هو من ضروريات الدين كما مرّ، وإنما الكلام في أنه هل يعتبر في تلك الجمعة أن يكون أحدهم الإمام

۱. وسائل الشيعة، ۷: ۲۹۵، أبواب صلاة الجمعة بـ ۱ حـ ۱.



حکم نماز جمعه در زمان غیبت امام معصوم (ع) از نظر شهید اول، شهید ثانی، آیت الله خویی و امام خمینی (ره)

(عليه السلام) او المنصوب من قبله كما يعتبر فيها عدالة الإمام و إقامة الخطبة، و عدم كون العدد أقل من السبعة أو الخمسة، كى يسقط الوجوب عند تعذر الشرط أم لا؟ و ليست الرواية فى مقام البيان من هذه الجهة كى يتمسک بإطلاقها لدفع ما يشك فى دخله فيها، كما لا يتمسک بها لدفع غيره مما يشك فى شرطيته أو جزئيته لها.

و من ثم لا يصح التمسك بها قطعاً لنفي ما يشك فى شرطيته أو جزئيته لغيرها من سائر الفرائض الخمس و الثلاثين، و السرّ هو ما عرفت من عدم كونها مسوقة إلا لبيان الوجوب على سبيل الإجمال، فلا إطلاق لها كى يستند إليه.»

به نظر ایشان، روایتی که از امام باقر (ع) در این باب نقل شده است، در مقام بیان تعداد نمازهای واجب در طول یک هفته بوده، که در یکی از آن نمازها جماعت شرط است و در مقام بیان کیفیت و قیود آنها نمی‌باشد. و در اصل وجوب نماز جمعه و اینکه جزء یکی از فرائض و از ضروریات دین است شکی وجود ندارد، که بخواهیم آن را از طریق این روایت ثابت کنیم.

«و يندفع: بأن الشك على نحوين: فتارة يشك فيما هو الواجب و الكيفية المعتبرة فيه من حيث الأجزاء و الشرائط، و في هذه المرحلة الحق كما أفاده (قدس سره) فلا يصح التمسك بها لنفي المشكوك فيه، إذ لا نظر فيها إلى متعلق التكليف كي ينعقد الإطلاق، و هذا واضح جداً.

و اخری يشك فی اصل الوجوب من حيث السعة و الضيق، و أنه هل يختص بطائفه خاصة أو یعم جميع المكلفين فی كل جيل و حین کما فی المقام، ضرورة أن الشك ليس فی متعلق الأمر، بل فی أصل التكليف، و أنه هل یشترط فی تعلق الوجوب أن تكون الصلاة بأمر الإمام (عليه السلام) أو نائبه المنصوب کی یختص بزمن الحضور، فتسقط عنم لم یدرك ذاک العصر لتعذر المشروط بتعذر الشرط، او لا یشترط بل الحكم ثابت لأحاد المكلفين فی جميع الأعصار و الأمصار على الإطلاق، من دون تعلیق علی شيء فیشترک فیه الموجدون فی عصری الغيبة و الحضور، و لا ینبغی الشك فی صحة التمسک بالصحيحه لدفع هذا النوع من الشك، بداهه أن دلالتها علی الشمول و السريان لجمیع الأفراد إنما هو بالعموم الوضعي وهو الجمع المحلی باللام فی قوله «





حکم نماز جمعه در زمان غیبت امام معصوم (ع) از نظر شهید اول، شهید ثانی، آیت الله خویی و امام خمینی (ره)

علی الناس» دون الإطلاق المتوقف على جريان مقدمات الحکمة کی يتطرق احتمال عدم کونها فی مقام البيان من هذه الجهة.

و يؤيد العموم: الاقتصر في الاستثناء على الطوائف التسع المذكورين فيها، فلو كان هناك شرط آخر للوجوب زائداً على ذلك و هو الكون في زمن الحضور و الإقامة بأمر الإمام (عليه السلام) لزم التنبيه عليه و التعرض له، و كان المستثنى عن هذا الحكم حينئذ عشر طوائف لا تسعأً. »

۱-۲. اقسام شک

الف. گاهی شک در مصدق، اجزاء و شرایط یک واجب است، که این روایت برای دفع این نوع شک نیست؛

ب. و گاهی شک در اصل وجوب از جهت وسعت و ضيق وقت، مختص به مکلفین خاص یا عام در هر زمان و مکان است و سوال ما در این موضوع این است که، حضور امام یا نائبش در وجوب نماز جمعه شرط است؟

جواب شک نوع دوم بر اساس این روایت عمومیت برای تمامی زمان هاست، زیرا که وجود اول جمع در عبارت «علی الناس» دلیل عبارت «اعلاوه بر این وجود استثناء در آخر روایت برای طوایف نه گانه دلیل بر این است که اگر شرط دیگر از جمله زمان حضور امام وجود داشت، توسط امام ذکر می گردید.

سپس ایشان نمونه از روایات صحیح دیگری را در مورد همین باب مطرح می کنند و از ذکر همه روایات به علت عدم فرصت و روشن بودن برای علماء خودداری می نمایند:

«و منها: صحيحه أبی بصیر و محمد بن مسلم جمیعاً عن أبی عبد الله (عليه السلام)» قال: إن الله (عز و جل) فرض في كل سبعة أيام خمساً و ثلاثين صلاة، منها صلاة واجبة على كل مسلم أن



حكم نماز جمعه در زمان غیبت امام معصوم (ع) از نظر شهید اول، شهید ثانی، آیت الله خویی و امام خمینی (ره)

يشهدوا إلا خمسة: المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي^١ و هي كسابقتها تدل بالعموم الوضعي على شمول الوجوب لجميع الأفراد، و السند أيضاً صحيح، فإن أحمد بن محمد بن محمد الواقع في الطريق المراد به أحمد بن محمد بن عيسى و هو موثق على الأقوى كما مرّ سابقاً.

و منها: صحيحة محمد بن مسلم و زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: تجب الجمعة على كل من كان منها على فرسخين»^٢ و دلالتها ظاهرة كسندها.

و منها: صحيحة زراره قال: «قال أبو جعفر (عليه السلام): الجمعة واجبة على من إن صلى العادة في أهلة أدرك الجمعة، و كان رسول الله (صلى الله عليه و آلـهـ) إنما يصلى العصر في وقت الظهر في سائر الأيام كي إذا قضوا الصلاة مع رسول الله (صلى الله عليه و آلـهـ) رجعوا إلى رحالهم قبل الليل، و ذلك سنة إلى يوم القيمة»^٣ و هذه هي الرواية التي أشرنا إليها آنفاً، و دلالتها كسندها ظاهرة.

و منها: صحيحة أبي بصير و محمد بن مسلم قالا: «سمينا أبو جعفر محمد بن علي (عليه السلام) يقول: من ترك الجمعة ثلاثة متتابعات بغير علة طبع الله على قلبه»^٤ في الطريق محمد بن عيسى بن عبيد و هو و إن استثناه ابن الوليد لكن عرفت توثيقه سابقاً. و دلالتها على الوجوب ظاهرة، فان الطبع على القلب من أوصاف المنافقين، فهو كناية عن العصيان و النفاق كما أشير إليه في القرآن^٥ و تومئ إليه الرواية الآتية.

و منها: صحيحة زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: صلاة الجمعة فريضة و الاجتماع إليها فريضة مع الإمام، فإن ترك رجل من غير علة ثلاثة جمع فقد ترك ثلاثة فرائض، و لا يدع ثلاثة

١. وسائل الشيعة ٧: ٢٩٩ / أبواب صلاة الجمعة ب١ ح ١٤.

٢. همان، ٧: ٣٠٩ / أبواب صلاة الجمعة ب٤ ح ٥.

٣. همان، ٧: ٣٠٧ / أبواب صلاة الجمعة ب٤ ح ١.

٤. همان، ٧: ٢٩٨ / أبواب صلاة الجمعة ب١ ح ١١.

٥. التوبة ٩: ٨٧، محمد ٤٧.



حكم نماز جمعه در زمان غیبت امام معصوم (ع) از نظر شهید اول، شهید ثانی، آیت الله خویی و امام خمینی (ره)

فرائض من غير علة إلا منافق^۱ السند صحيح و الدلالة ظاهرة كما مر. إلى غير ذلك من الروايات
التي لا يسعنا التعرض لجميعها و هي لا تخفي على المراجع.)

دومین نظر، قول کسانی است که حکم نماز جمعه در زمان غیبت، وجوب تأخیری بین آن و نماز
ظهر می دانند؛ آیت الله سید مصطفی خمینی ادله صاحبان این قول که خود، به دو گروهی که
حضور فقیه را شرط دانسته و یا شرط نمی دانند، به صورت جداگانه بیان کرده است.

۳. استدلال قائلین به وجوب تأخیری، که حضور فقیه را شرط می دانند

«و استدل للقول الثاني: بأنّ مقتضى الجمع بين الأخبار هو الوجوب التخييري؛ حيث إنّ وجوب
صلاة الجمعة بحسب أصل وضعه في الشرع مشروط بأن يقيمهها النبي أو خلفاؤه المعصومون عليهم
السلام و في زمان عدم حضورهم أو كونهم غير مبسوطى اليد يجب على المكلفين في ظهر يوم
الجمعة صلاة أربع ركعات. و مع ذلك لو اجتمعوا للجمعة بالعدد المعتبر تصح لهم الجمعة، مع بقاء
مشروعيّة الظهر.

و في «صلاة» آية الله الحائرى رحمة الله: و الأخبار التي قدّمناها بين ما يدلّ على أن الجمعة لا
تصلح أو لا تصح إلّا بواسطة رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أو خلفائه، و بين ما يدلّ على
أنه مع عدم حضورهم أو بسط يدهم يصلّون الظهر أربع ركعات، و إن شاءوا أن يجتمعوا للجمعة
بالعدد المعتبر فلهم أن يصلّوا الجمعة^۲، انتهى.

و أمّا اشتراط كون إمامها فقيهاً جامعاً لشرائط الفتوى، فقد ادعى جماعةٌ كثيرةٌ من القائلين
بالوجوب التخييري الإجماع عليه؛ ففي «جامع المقاصد»: لا نعلم خلافاً بين أصحابنا في أن اشتراط

۱. وسائل الشيعة، ۷: ۲۹۷ / أبواب صلاة الجمعة بـ ۱ ح ۸.

۲. الصلاة، المحقق الحائرى: ۶۶۵



حكم نماز جمعه در زمان غیبت امام معصوم (ع) از نظر شهید اول، شهید ثانی، آیت الله خویی و امام خمینی (ره)

الجمعه بالإمام أو نائبه لا يختلف فيه الحال بظهور الإمام أو غيبته، و عبارات الأصحاب ناطقة بذلك

... إلى أن قال: فلا يشرع فعل الجمعة في الغيبة بدون حضور الفقيه الجامع للشرائط^١.

آیت الله خویی نیز درباره نظر این قول در موسوعه خود این گونه می فرمایند

«و لا يخفى أن هذه الروايات الكثيرة العدد وإن كانت قوية السند واضحة الدلالة على الوجوب كما عرفت، و لا مجال للتشكك في شيء منها، غير أنها برمتها لا تدل على الوجوب التعيني بخصوصه إلا بالإطلاق، و إلا فلا صراحة في شيء منها في ذلك، و إنما الصراحة و الظهور في أصل الوجوب الجامع بينه وبين التخيير، و الإطلاق و إن كان حجة يعوّل عليه في تعين الأول كلّما دار الأمر بينهما كما ذكر في محله^٢ إلا أنه مقيد بعدم قيام القرينة على التقيد، و في المقام شواهد و قرائن تمنع من إرادة الوجوب التعيني، فلا مناص من الحمل على التخيير.

أما أولًا: القرينة العامة التي تمسكت بها في كثير من المقامات وأسميناها بالدليل الخامس، و هي أن الوجوب التعيني لو كان ثابتاً في مثل هذه المسألة الكثيرة الدوران لظهر و باع و شاع و ذاع، و كان كالنار على المنار كسائر الفرائض الخمس اليومية، و لم يختلف فيه اثنان كما لم يختلف فيها، مع أنك عرفت^٣ التسالم و قيام الإجماع على جزء من نفي الوجوب التعيني من قدماء الأصحاب عدرسه علميه امام صادق (ع) (مدرسه آقا) بعضهم المشروعيه رأساً كابن إدريس و سلار، و إنما حدث الخلاف من زمن الشهيد الثاني و من تأخر عنه، فلو كان الوجوب ثابتاً تعيناً فكيف أنكره الأصحاب، و هذه الأخبار بمرأى منهم و مسمع، و كتبهم الحديشية و غيرها مشحونة بهاتيك الأحاديث بحيث لا يحتمل غفلتهم عنها و عدم ظفريهم بها على كثرتها، و هل يحتمل في حقهم مع جلالتهم و عظمتهم، و هم أساطين المذهب و

١. جامع المقاصد ٢: ٣٧٩

٢. مصباح الأصول ٢: ٤٤٩ و ما بعدها.

٣. في ص ١٤



حكم نماز جمعه در زمان غیبت امام معصوم (ع) از نظر شهید اول، شهید ثانی، آیت الله خویی و امام خمینی (ره)

حفظ الشريعة، و حملة الدين المبين و أمناء الله في أرضه ترك فريضة من فرائض الله و إنكار وجوبها، حاش لله إن هذا إلا بهتان مبين.

و ثانياً: استقرار سيرة أصحاب الأئمة (عليهم السلام) لا سيما الصادق (عليه السلام) على كثرتهم، على عدم إقامة هذه الصلاة، مع أنهم هم الرواة لهذه الأحاديث و نقلة تلك الأخبار، فلو كان واجباً تعيناً كيف أهملوها و لم يعتنوا بشأنها، مع علو مرتبتهم و ارتفاع منزلتهم، و هم من أركان الدين و أعمدة المذهب و حملة الفقه الجعفري، لا سيما زراره الذي هو الراوى لأكثر تلك الأخبار، و هو على ما هو عليه من عظم الشأن و علو المقام، فلو كان واجباً حتمياً لكانوا هم أحق بفهمه منها فكيف أهملوها و لم يهتموا بها، و هل هناك فسق أعظم من التجاهر بترك فريضة مثل الصلاة التي هي عماد الدين و من أهم الفرائض التي يمتاز بها المسلم عن الكافرين.

ويكشف عما ذكرناه من تركهم لهذه الصلاة مضافاً إلى أنهم لو أقاموها لظهر و بان، و نُقل إلينا بطبيعة الحال، و لمّا ينقل عن أحدهم قط أنه يستفاد ذلك من بعض الأخبار:

منها: صحيحه زراره قال: «حَنَّا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَلَى صَلَاةِ الْجَمَعَةِ حَتَّى ظَنَّتْ أَنَّهُ يَرِيدُ أَنْ تَأْتِيهِ، فَقَلَّتْ: نَغْدُوْ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ: لَا إِنَّمَا عَنِتُّكُمْ»^١ فَإِنَّ الْحَثَّ وَالتَّرْغِيبَ عَلَى إِقَامَةِ الْجَمَعَةِ مِنَ الصادق (عليه السلام) لمثل زراره الذي هو الراوى لأغلب تلك الأخبار كما عرفت يكشف عن عدم التزامه بها، بل إهماله لها، بل هو يدل على الاستحباب، بمعنى كونها أفضل عدل الواجب التخييري، و إلا فلا معنى للحث بالإضافة إلى الواجبات التعينية كما لا يخفى.

و منها: موثقة عبد الملك أخي زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «قال: مثلك يهلك و لم يصل فريضة فرضها الله، قال قلت: كيف أصنع؟ قال: صلوا جماعة، يعني صلاة الجمعة»^٢. و هذه

١. وسائل الشيعة، ٧: ٣٠٩ / أبواب صلاة الجمعة بـ ٥ حـ ١.

٢. همان، ٧: ٣١٠ / أبواب صلاة الجمعة بـ ٥ حـ ٢.



حكم نماز جمعه در زمان غیبت امام معصوم (ع) از نظر شهید اول، شهید ثانی، آیت الله خویی و امام خمینی (ره)

أَظْهَرَ مِنْ سَابِقَتِهَا، لَظْهُورِهَا فِي عَدْمِ مُبَاشِرَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ مَعَ جَلَالَتِهِ لِهَذِهِ الصَّلَاةِ طِيلَةً حَيَاتِهِ قَطْ، حَتَّى أَنَّ الْإِمَامَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يُوبِخَهُ بِأَنَّ مِثْلَهِ كَيْفَ يَمُوتُ وَلَمْ يَأْتِ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ فِي عُمْرِهِ وَلَا مَرَّةً، وَمِنْ هَنَا فَزَعَ فَقَالَ: «كَيْفَ أَصْنَعُ».

٤. استدلال قائلين به وجوب تأخيرى، كه حضور فقيه را شرط نمى دانند

شهید اول در کتاب «ذکری» ادله این گروه را که خود ایشان نیز به آن قائل هستند، این گونه مطرح می نماید:

«وَ يَعْلَلُ بِأَمْرَيْنِ. أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْأَذْنَ حَاصِلٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمَاضِينَ فَهُوَ كَالْأَذْنِ مِنْ إِمَامِ الْوَقْتِ، وَ إِلَيْهِ أَشَارَ الشَّيْخُ فِي الْخَلَافَ^١. وَ يُؤَيِّدُهُ صَحِيحُ زَرَارَةَ قَالَ: حَتَّىٰ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَىٰ صَلَاةِ الْجَمَعَةِ حَتَّىٰ ظَنَتْ أَنَّهُ يَرِيدُ أَنْ تَأْتِيَهُ، فَقَلَّتْ: نَغْدُوْ عَلَيْكَ، فَقَالَ: «لَا، إِنَّمَا عَنِتَّ عَنْ دُنْكُمْ»^٢. وَ لَمْ يَكُنْ الْفَقِهَاءُ حَالَ الْغَيْبَةِ يَبَشِّرُونَ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ بِالْأَذْنِ - كَالْحُكْمِ وَ الْإِفْتَاءِ - فَهَذَا أَوْلَىٰ.

وَ التَّعْلِيلُ الثَّانِي: أَنَّ الْأَذْنَ أَنَّمَا يُعْتَبَرُ مَعَ إِمْكَانِهِ، أَمَّا مَعَ عَدَمِهِ فَيُسْقَطُ اعْتِبَارُهُ، وَ يَبْقَى عُمُومُ الْقُرْآنِ وَ الْأَخْبَارِ خَالِيَا عَنِ الْمَعَارِضِ. وَ قَدْ رُوِيَ عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ - فِي الصَّحِيحِ - عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا كَانُوا سَبْعَةً يَوْمَ الْجَمَعَةِ فَلِيَصْلُوُا فِي جَمَاعَةٍ»^٣.

وَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ مُنْصُورِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَجْمَعُ الْقَوْمُ يَوْمَ الْجَمَعَةِ إِذَا كَانُوا خَمْسَةً فَمَا زَادَ، وَ الْجَمَعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَىٰ كُلِّ أَحَدٍ، لَا يَعْذِرُ النَّاسُ فِيهَا إِلَّا خَمْسَةٌ: الْمَرْأَةُ، وَ الْمَمْلُوكُ، وَ الْمَسَافِرُ، وَ الْمَرِيضُ، وَ الصَّبِيُّ»^٤.

١. الْخَلَافَ: ٦٢٦، الْمَسَأَةُ: ٣٩٧.

٢. الْتَّهَذِيبُ: ٢٣٩، ٣ ح ٢٣٥، ٤ ح ٤٢٠، الْإِسْبَرَارُ: ١: ١٦١٥ ح ٤٢٠.

٣. هَمَانُ: ٣، ٦٦٤ ح ٢٤٥، الْإِسْبَرَارُ: ١: ٤١٨ ح ٤١٨.

٤. هَمَانُ: ٣، ٦٣٦ ح ٢٣٩، الْإِسْبَرَارُ: ١: ٤١٩ ح ٤١٩.



حكم نماز جمعه در زمان غیبت امام معصوم (ع) از نظر شهید اول، شهید ثانی، آیت الله خویی و امام خمینی (ره)

و فی المؤوث عن زرارہ عن عبد الملک عن الباقي علیه السلام، قال: قال: «مثلک یهلك و لم یصل فریضه فرضها اللہ». قال: قلت کیف أصنع؟ قال: «صلوا جماعة» یعنی: صلاة الجمعة^۱، فی أخبار کثیرة مطلقة. و التعليلان حسنان، و الاعتماد على الثاني.^۲

شهید ثانی در کتاب «الرَّوْضَةُ الْبَهِيَّةُ فِي شَرْحِ الْمُمْعَهِ الدَّمِشْقِيَّه» عبارت شهید اول را این گونه شرح می دهد:

«ولا تنعقد الجمعة إلَى بالأئمَّةِ العادل (ع) أو نائبه خصوصاً أو عموماً و لو كان النائب فقيهاً جاماً لشروط الفتوى مع إمكان الاجتماع في الغيبة هذا قيد في الاجتزاء بالفقيه حال الغيبة؛ لأنَّه منصبٌ من الإمام(ع) عموماً بقوله: «انظروا إلى رجلٍ قد روى حديثنا...»^۲ و غيره .»

نظر خود شهید ثانی در کتاب «مسالک» ایشان بدین صورت است:

«إذا لم يكن الإمام موجوداً و لا من نصبه للصلوة، و أمكن الاجتماع و الخطيبان، قيل: يستحب أن يصلّى جمعة؛ المراد باستحباب الجمعة هنا كونها أفضل الفردین الواجبین تخییراً و هما الجمعة و الظهر، فعلی هذا ينوي بها الوجوب و يجزی عن الظهر، و ليس المراد استحبابها بالمعنى المتعارف لأنّها متى شرعت أجزاءٍ عن الظهر، و المندوب لا يجزی عن الواجب. و هذا القول هو أصح القولین. و شرطه ما ذكره المصنف من إمكان اجتماع العدد و باقی الشرائط غير الإمام و من نصبه.»

۱. همان، ۳: ۶۳۸ ح ۲۲۹، الاستبصار ۱: ۴۲۰ ح ۱۶۱۶.

۲. وسائل الشیعه، ۱۸: ۹۹، الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضی، الحديث الأول.



حکم نماز جمعه در زمان غیبت امام معصوم (ع) از نظر شهید اول، شهید ثانی، آیت الله خویی و امام خمینی (ره)

آیت الله سید مصطفی خمینی در کتاب «مدارک تحریر الوسیله» استدلال قائلین به این قول را در زیر بیان می نمایند:

«بما ذكر في الاستدلال للقول الثاني بالنسبة إلى الوجوب التخييري. و يستدلّ لعدم اشتراط كون الإمام فقيهاً جامعاً لشروط الفتوى بإطلاق بعض الأخبار، ك الصحيح زراره قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: على من تجب الجمعة؟ قال: «تجب على سبعة نفر من المسلمين، و لا الجمعة لأقلّ من خمسة من المسلمين، أحدهم الإمام، فإذا اجتمع سبعة و لم يخافوا أمّهم بعضهم و خطبهم»^۱. و نحوه غيره من الروايات، مع عدم وجود دليل على التقييد بكون إمام الجمعة فقيهاً جامعاً لشروط

الإفتاء»

۵. قائلین به حرمت نماز جمعه در عصر غیبت

شهید سید مصطفی خمینی پس از این، نظر افرادی همچون سلار را که قائل به حرام بودن نماز جمعه در زمان غیبت امام معصوم (ع) می باشند، بیان و آن را ضعیف می داند:

«و استدلّ للقول الرابع بوجوه ضعفه: الأول: أن شرط انعقاد الجمعة هو وجود المعصوم عليه السلام أو من نصبه لها، و الشرط في حال الغيبة منتفٍ، و انتفاء الشرط يوجب انتفاء المشروط.

الثاني: الأخبار الدالة على أن صلاة الجمعة و إمامتها من مختصات الإمام عليه السلام، و لا تصح إلاّ به أو نائية الخاص، و نذكر بعضها: منها: رواية «دعائم الإسلام» عن على عليه السلام أنه قال: «لا يصلح الحكم و لا الحدود و لا الجمعة إلا للإمام أو من يقيمه الإمام»^۲. و منها: المروي عن كتاب «الأشعثيات» مرسلاً: «أن الجمعة و الحكومة لإمام المسلمين»^۳. و منها: ما روى عنهم عليهم السلام من: «أنه لنا الخمس،

۱. وسائل الشيعة ۷: ۳۰۴، کتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة و آدابها، الباب ۲، الحديث ۴.

۲. دعائم الإسلام ۱: ۱۸۲، مستدرک الوسائل ۶: ۱۳، کتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة و آدابها، الباب ۵، الحديث ۴.

۳. الأشعثيات: ۴۳ (مع تفاوت)، انظر جواهر الكلام ۱۱: ۱۵۸.



حكم نماز جمعه در زمان غیبت امام معصوم (ع) از نظر شهید اول، شهید ثانی، آیت الله خویی و امام خمینی (ره)

و لنا الأنفال، و لنا الجمعة، و لنا صفو المال^١. و منها: النبوی: «أربع إلى الولاء: الفيء و الحدود و الجمعة و الصدقات»^٢.

الثالث: دعاء الإمام السجاد عليه السلام في «الصحيفة» في دعائه في الأضحى والجمعة أفضل و الظهر أحوط، وأح祸 من ذلك الجمع بينهما، فمن صلّى الجمعة سقطت عنه صلاة الظهر على الأقوى، لكن الأح祸 الإتيان بالظهر بعدها و هي ركعتان كالصبح . و الجمعة: «اللهم إِنَّ هذَا يوْمٌ مبارَكٌ، وَ الْمُسْلِمُونَ فِيهِ مُجَمِّعُونَ فِي أَقْطَارِ أَرْضِكَ، يَشْهُدُ السَّائِلُ مِنْهُمْ وَ الطَّالِبُ وَ الرَّاغِبُ وَ الرَّاهِبُ، وَ أَنْتَ النَّاظِرُ فِي حَوَائِجِهِمْ ...»

إلى أن قال: «اللهم إِنَّ هذَا المَقَامُ لخَلْفَائِكَ وَ أَصْفَيَائِكَ وَ مَوَاضِعِ امْنَائِكَ فِي الدَّرْجَةِ الرَّفِيعَةِ الَّتِي اخْتَصَصَتْهُمْ بِهَا، قَدْ ابْتَرَوْهَا وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، غَيْرَ مَتَّهُمْ عَلَى خَلْقِكَ وَ لَا إِرَادَتِكَ، حَتَّىٰ صَارَ صَفَوتِكَ وَ خَلْفَاؤُكَ مَغْلُوبِينَ مَقْهُورِينَ مُبْتَزَّينَ، يَرَوْنَ حُكْمَكَ مُبْلِلًا، وَ كِتَابَكَ مُنْبُوذًا، وَ فَرَائِضَكَ مُحرَّفَةٌ عَنْ جَهَاتِ إِشْرَاعِكَ، وَ سِنَنَ نَبِيِّكَ مُتَرْوِكَةٌ، اللَّهُمَّ اعْنُ أَعْدَاءِهِمْ مِنَ الْأُولَئِينَ وَ الْآخَرِينَ وَ مِنْ رَضِيَ بِفَعَالِهِمْ وَ أَشْيَاعِهِمْ وَ أَتَبَاعِهِمْ»^٣.

شهید اول در کتاب «ذکری» نظر قائلین به حرمت را اینگونه بیان می کند:

«وَ بَالْغُ بَعْضُهُمْ فَنْفِي الشَّرِيعَةِ أَصْلًا وَ رَأْسًا - وَ هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُرْتَضَىٰ وَ صَرِيحُ سَلَارٍ وَ ابْنِ إِدْرِيسٍ وَ هُوَ القَوْلُ الثَّانِي مِنَ الْقَوْلَيْنِ - بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّ اذْنَ الْإِمَامِ شَرْطُ الصَّحَّةِ وَ هُوَ مُفْقُودٌ. وَ هُؤُلَاءِ يَسِّنُدُونَ التَّعْلِيلَ إِلَى اذْنِ الْإِمَامِ وَ يَمْنَعُونَ وُجُودَ الْاذْنِ، وَ يَحْمِلُونَ الْاذْنَ الْمُوْجُودَ فِي عَصْرِ الْأَئمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَلَىٰ مَنْ سَمِعَ ذَلِكَ الْاذْنَ وَ لَيْسَ حَجَّةٌ عَلَىٰ مَنْ يَأْتِي مِنَ الْمَكْلَفِينَ، وَ الْاذْنُ فِي حُكْمِ وَ إِفْتَاءِ أَمْرٍ خَارِجٍ عَنِ الصَّلَاةِ، وَ لَا نَعْلَمُ وَجْهَ الظَّهَرِ فَلَا تَزُولُ إِلَّا بِمَعْلُومٍ».

برگال جامع علوم انسانی

١. انظر جواهر الكلام: ١١: ١٥٨.

٢. نصب الراية: ٣: ٣٢٦، ١٦، انظر جواهر الكلام: ١١: ١٥٨.

٣. لصحيفة السجادية: ٢٨١، الدعاء: ٤٨.

٤. جوابات المسائل الميافارقيات: ١: ٢٧٢.



حکم نماز جمعه در زمان غیبت امام معصوم (ع) از نظر شهید اول، شهید ثانی، آیت الله خویی و امام خمینی (ره)

نتیجه گیری

شهید اول نظر نهایی خود را کتاب «ذکری» به صورت زیر بیان می کند:

«اما مع غیبته - كهذا الرمان - ففى انعقادها قولان، أصحهما - و به قال معظم الأصحاب - الجواز
إذا أمكن الاجتماع و الخطبتان.»

آیت الله سید مصطفی خمینی پس از نقل ادله مختلف تمامی اقوال، این گونه نتیجه می گیرد
که:

«والاقوى عندنا هو القول الثالث. و قد علم وجهه مما ذكرناه فى الاستدلال على القول بالوجوب
التخييرى، و على القول بعدم اشتراط كون إمام الجمعة فقيهاً جامعاً لشروط الفتوى، فراجع.»

و آیت الله خویی نیز حاصل مباحث مطرح شده را به این صورت مطرح می نمایند:

«و المتحصل من جميع ما قدمناه لحد الآن: أن الروايات التي استدل بها الخصم و إن كانت ظاهرة
في الوجوب التعيني بالظهور الإطلاقى، إلا أنه لا يسعنا الأخذ بهذا الظهور لأجل تلكم القرائن و
الشواهد التي منها بعض نفس تلك الأخبار كما عرفت فلا مناص من حملها على الوجوب
التخييرى.»

حوزه علميه قم

عبدرسيد علميه امام صادق (ع) (مدرسه آقا)
پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی

منابع

قرآن کریم

جمعی از بزرگان و اساتید / موسوعه شرح آیه الله العظمی خوئی بر عروة الوثقی / جلد ۱۱ / چاپ اول /
۱۴۱۸ هـ

خمینی، شهید، سید مصطفی موسوی / مستند تحریر الوسیلة / جلد ۳ / چاپ اول / ۱۳۹۸ هـ
زین الدین بن علی بن مشرف عاملی، معروف به شهید ثانی / الروضۃ البھیۃ فی شرح اللمعۃ الدمشقیۃ /
جلد ۱ / چاپ اول / ۱۴۱۰ هـ

_____، معروف به شهید ثانی / مسالک الأفہام إلى تنقیح شرائع الإسلام /
جلد ۱ / چاپ اول / ۱۴۱۳ هـ